وزارة الصناعة
المديرية العامة
رقم التسجيل: ٢/١٦٨١-١٨٠٧
تاريخ الورود: ٩ تموز ٢٠٢٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير
ق.ق./٦٣٤٢
بيروت، في ٢٠٢٠/٧/٨

قرار رقم ٨٧/١/أ ق

تنظيم عملية دعم السلة الاستهلاكية الموسّعة وموادها الاولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢(تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) لا سيما المادة الاولى منه،

بناءً على قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته،

بناءً على القرار الوسيط رقم ١٣٢٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨،

بناءً على القرار رقم ١/٦٦/أ.ت. تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ (تنظيم عملية دعم السلة الغذائية بالتعاون مع مصرف لبنان)،

بناءً على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ (اقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية)،

وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على الأمن الغذائي والقدرة الشرائية للمستهلكين،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى:

على كل شخص طبيعي أو معنوي، مُسجّل كمؤسسة أو شركة وفقا للأصول، ويرغب بالاستفادة من القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٣٢٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ بالحصول على دعم استيراد احدى المنتجات المحددة في الجدول المنشور على موقع وزارة الاقتصاد والتجارة الالكتروني، ان يتقدم بطلب مسبق :

- لدى وزارة الزراعة بالنسبة للمنتجات والمدخّلات المخصصة للبيع للمزارعين .
- لدى وزارة الصناعة بالنسبة للمنتجات المخصصة للبيع للصناعيين .
- لدى وزارة الاقتصاد والتجارة للمنتجات الاخرى.

- بتسليم وزارة الاقتصاد والتجارة لائحة رقمية على قرص مدمج (CD) ولائحة ورقية موقّعة تحدد أماكن بيع و/أو توزيع البضاعة المستوردة للمستهلكين من قبلهم أو من قبل الموزعين، وفقاً لنموذج خاص متوفر لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، مرفقاً بنسخة عن كافة الفواتير المفصّلة.
- بالالتزام بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة حول التحديد المسبق للسعر الأقصى لبيع السلع الاستهلاكية في الأسواق اللبنانية بالجملة والمفرق إلى المستهلكين
- بالالتزام بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة حول تحديد مسبق للسعر الأقصى لبيع السلع المتصلة بالمدخّلات الزراعية وبالأنشطة الصناعية المخصصة للبيع للمزارعين أو الصناعيين .
- بالالتزام بتقديم تبرير رسمي الى وزارة الاقتصاد والتجارة حول أية حالة رفض لبيع أو تسليم أي من المنتجات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار.
- بالالتزام بعدم دفع أي عمولة غير رسمية بأي شكل كانت، كما وبعدم الاستفادة من أي معلومات سرية تمّ تسريبها من المولجين بتنفيذ مفاعيل هذا القرار.
- بالمحافظة على نفس النشاط المهني الذي كان يمارسه قبل الدعم لتجنب أي خلل في توازن سلسلة التوريد المعتمدة سابقاً.
- بالطلب من كل موزّع التوقيع على تعهّد يتضمن كافة بنود هذه الفقرة.
- بعدم بيع اية كمية لأي موزّع في حال امتناعه عن توقيع التعهد او عدم التزامه بما تعهد به تحت طائلة وضعهما على اللائحة السوداء.

خامساً: المستندات المطلوب تقديمها عند وصول كلّ شحنة:
- نسخة عن شهادة منشأ الشحنة مصدقة حسب الاصول.
- نسخة عن الفاتورة وبوليصة الشحن.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة المعنية دراسة هذه الطلبات والتدقيق بها ، وابداء الرأي بشأنها ، بالموافقة أو الرفض وتحديد الكميات الموافق عليها.

المادة الثالثة:

تمنح وزارة الاقتصاد والتجارة الموافقة على الطلب بعد تحقّق الشروط التالية:
- توافر الشروط المنصوص عليها كافةً،
- توفر المبلغ المطلوب لدى مصرف لبنان من مجمل المبالغ المرصدة لهذه الغاية على أن تستفيد من الدعم البضائع الأدنى سعراً في حال تقديم عدة طلبات لشراء صنف مماثل وعدم توفر اعتماد كافٍ،
- أن تتوافق الكمية المطلوب دعمها نسبياً مع معدّل الكمية المستوردة سابقاً للفترة الزمنية نفسها خلال العامين المنصرمين.
- التزام وتقيّد المستورد بتطبيق التعهدات الواردة بالمادة الأولى أعلاه.
- الرأي الصادر عن وزارة الزراعة أو وزارة الصناعة بحسب المنتجات المدعومة.

المادة التاسعة:

أ- يترتب على كلّ من يخالف أحكام هذا القرار ما يلي :
- حرمانه من مفاعيل القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ الصادر عن مصرف لبنان،
- الزامه بإعادة قيمة الدعم الى مصرف لبنان.

وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

ب- لا يحول القرار المذكور اعلاه دون احالة مرتكب المخالفة الى المراجع القضائية المختصة اذا تبين وجود ما يقتضي ذلك

المادة العاشرة:

يُعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ./.

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة

صورة طبق الاصل